تصح الجمعة اذا لم يكمل العدد الا بهم او لا **فأجاب** بقوله ان كان
ذلك الخلل نحو فأفأة بان صار يكرر الحرف صحت صلاته والمقتدي به
لكنها مكروهة ويكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة
فان كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافيا وانما فيه شوب اشتباه
بغيره فهذا ايضا تصح صلاته وامامته ويكمل الجمعة به ولا يلزمه
التعلم وان كان لثغة حقيقية بان كان يبدل الحرف بغيره فتصح
صلاته لا القدوة به الا من هو مثله بان اتفقا في الحرف المبدل
وان اختلفا في البدل فلو كان كل منهما يبدل الراء لكن لم تصح اقتدا
احدهما بالاخر هذا في غير الجمعة اما فيها ففيه مذكورة في العباب
وشرحي له وعبارتهما لو كان في البلد اربعون اميا فقط واتفقوا
امية بحيث يجوز اقتدا بعضهم ببعض قال البغوي واقره الاذرعي
وغيره فينبغي ان يلزمهم الجمعة لصحة اقتدا بعضهم ببعض او كان
في البلد اربعون وبعضهم ولو واحدا امي وقد قصر في التعلم كما
يفهمه العلل الاتية فلا يلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم لارتباط
صلاة بعضهم ببعض فاشبه اقتدا قارئ بامي اما اذا لم يقصر
الامي في التعلم فتصح الجمعة ان كان الامام قاريا وكذا لا يلزمهم الجمعة
ولا تنعقد بهم اذا اختلفوا امية كان عرف بعض اول الفاتحة وبعض
اخرها لعدم صحة صلاة بعضهم ببعض ~~كان عرف بعض اول الفاتحة~~
~~وبعض اخرها~~ كما عرف ذلك مما مر في صفة الائمة قال البغوي
ايضا ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة لانتفا شرطها خلاف
ما اذا جهلها بعضهم ومر ان بجوازها في السؤال الثاني ما يصدق
بالوجوب فان اذا اعرفها واحد من الاميين المستويين لزمتهم
كما مر عنه ثم رأيته صرح بذلك في موضع فقال لو احسن

الخطبة

الخطبة واحد منهم اي وقد اتفقوا امية كما تقرر فقد وجد شرط
الجمعة فجاز لهم اقامتها بل وجب انتهت عبارة الشرح المذكور ومن
كان بلسانه خلل في الفاتحة مثلا فمتى رجا زواله عادة لتعلم
لزمه وان طال الزمن ومتى لم يرج له ذلك لم يلزمه **وسئل**
رضي الله عنه هل يشترط في المبلغ ان يكون ثقة مصليا **فأجاب**
بقوله نعم يشترط في المبلغ ان يكون ثقة وكذا الامام لا يجوز
الاعتماد على مجرد صوته الا ان كان ثقة وكذلك المؤذن لا يجوز
الاعتماد على صوته الا ان كان ثقة وان صح اذان الفاسق لان
القصد منه شيئان اظهار الشعار والاعلام بدخول الوقت
والاول موجود في اذان الفاسق ولذلك صح اذانه والثاني
غير موجود فيه فلذلك لم يجز اعتماد صوته واما كون المبلغ
مصليا او طاهرا فغير شرط عندنا لان القصد الدلالة على فعل
الامام حتى يتبعه المقتدون وهذا حاصل بتبليغ الثقة وان
كان غير مصل ولا متطهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل ادام الله النفع بعلومه هل للطاعون قنوت
مخصوص فتفضلوا ببيانه ان كان والا فيجمع قنوت له وهل احد من الحكما
ذكر له دوا وجرب فنفع **فأجاب** رضي الله عنه بقوله
اختلف المتاخرون في القنوت للطاعون فكثير منهم على انه لا يقنت
له لانه شهادة وكثير منهم على انه يقنت له وهو المعتمد وكونه
شهادة لا يمنع من القنوت له كما ان هجوم الكفار على المسلمين يقتضي
القنوت له كما صرحوا به وان كان المقتول منهم شهيدا على انه
من النوازل العظام اذ فيه موت العلما والصلحا وبقا الرعاع
والجهلة والطغاة وفي ذلك من اختلال نظام الدين ما لا يخفى

Copyright King Saud University